

قرار رقم ( ٢٠١٢ / ٤٠٦ ) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٤/ ١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالشركة المصرية للأحذية ( باتا )

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للأحذية باتا برقم (١٤٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٧/٢٠١١ بالموافقة  
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢  
بجلسستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق  
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأمين نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/٤/٨ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١٠) من الباب التاسع ( أحكام عامة ) النص التالي :

الباب التاسع : ( أحكام عامة )

مادة (١٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى ( وملاحقه إن وجدت ) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (١) من الباب الثانى ( شروط العضوية والاشتراكات ) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦